



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٠٩
تاريخ: ١٢ تموز ٢٠١٥

تعديل القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات
في الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على دراسة مديرية الواردات بتسهيل خدمات المكلفين وتوحيد الإجراءات لدى مختلف
الوحدات الضريبية المختصة بضريبة الأملاك المبنية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل مهل إنجاز معاملات الاعتراضات على القيمة التآجيرية والاعتراضات على
الأخطاء المادية والاعتراضات على الضرائب التصاعدية المنصوص عليها في المادة
الأولى من القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ بحيث تصبح ثلاثة أشهر.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني
الخاص بوزارة المالية.

٤

وزير المالية

علي حسن خليل

